1547 - حكم صلاة الفريضة خلف المتنفل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز لي ان اصلي مع المتنفل بنية الفرض اذا دخلت المسجد والصلاة قد انتهت ام لا يجوز؟ وماذا افعل اذا كنت اصلي نافلة ودخل المسجد احد المصلين وصلى معي ظنا منه انني اصلي الفرض. هل يجوز ان اكون له اماما؟ ام - 00:00:00

ادفعه بعيدا ام ابتعد عن افيدوني جزاكم الله خيرا نحرج في ان تصلي مع المتنفل وانت ناو الفرظ لان الجماعة مطلوبة ولا حرج ايضا ان تصلي بمن دخل معك وهو قد فاتته الفرض وتصلي به وتنوي الامامة - 00:00:20

لان الجماعة مطلوبة هذا هو الصواب وذهب بعض اهل العلم ان الى ان هذا لا يصلح الا في النافلة والصواب انه يجوز في الفرض والنفل والدليل على هذا ان معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع النبي العشا عليه الصلاة والسلام فرضه - 00:00:40

ثم يذهب الى قومه فيصلي بهم فرظهم وهو متنفل يصلي نفلا لانها قد صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي بهم فرضهم فدل ذلك على انه يجوز للمغترظ ان يصلي خلفه متمسك - 00:00:57

ومن ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم في بعض انواع صلاة الخوف ان يصلي بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ركعتين فكانت الاولى له فرظا وكانت الثانية له نافلة عليه الصلاة والسلام - 00:01:12

فهذا هو الدليل على انه لا حرج ان يكون المتنفل اماما للمفترض نعم - 00:01:31